فصل ويبدأ وان كان داخل يمينه وفيه ولم يجعلوها من الظاهر في الحدث للمشقة
بتكرره ولا يكفي غلبة الريق والدمع بل لابد من المطلق ووجب تقليل نجس
او بعضه من باب التقليل لتعذر الازالة بالمطلق ان قدر ولو ظنه ظاهرا
كما قال ابن عرفة وهو ظاهر كلف ذلك في تنجيس الظاهر وما ذاك خمر
غصة وميتة اضطرارا وجد غيرها على الظاهر لان عجز ولو تعمد ابتداء
ومالها يحكم عليه بالنجاسة قبل انفصاله لا حكم له قبل انفصاله وسكت عنه
بالفعل فلا يشترط طهارة المتوضي من البدن كما في فتنت وغب وانما حسن العمامة
للاجماع على ركنية السجود والظاهر اعتبار المس من ايد لا يجس بالاولى
من الحايل وقال في تنبيهه الشعر كطرف الثوب وحرره وقد نقضوا به وقال
الشافعية تحمله الحياة سنة او شرط ولو للصبي لانه من باب خطاب الوضع
وقصر يخصص بمعاد ان هل على حد هل تزوجت بكرا ام ثيبا ان ذكر وقدر
فيه في الشافي وهل كذلك الاول او مطلق لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب
الاعادة في العجز والنسيان الوجه الاول اذ لا وجه لخطاب العاجز والناسي
والاعادة فتدارك في ثلاث حال كما انه قيل بالوجوب مطلقا في الوقتي
كالحدث وعليه جمهور خارج المذهب على انه جرى بتابيد الاعادة عندهم ايضا
كما يأتي قولان مشهوران اشتهر هنا السنية مع غلبة النقل فيع على
الوجوب وقول غيرنا به فهو اقوى خصوصا وهو لسنا ان عندنا من جعل
الخلاف لفظيا كما يأتي نعم لا يتشدد على من يترك الصلاة لذلك وعليهما
اعاد العامد والجاهل ابدا لكن ندبا على الاول والاغراقية في الندبية ولا
بدية فقد قالوا في الصلاة بمعطن الابل وهذا على ان الخلاف حقيقي
وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع ووجه عج
ومن تبعه كعب وعليه جمع وروده التعذيب في البول محمول على الاول بالنسبة
لهذه الامة على ابقائه بالغصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب
اتفاقا ومال ح والرماصي الى انه لفظي قالوا وعهدت الاعادة ابدا لترك
السنة على احد القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف بانه حقيقي لثمرة فان الواجب
يبطل تركه اتفاقا نعم سمعنا ان السنة اذا اشتهرت فرضيتها ابطل تركها
قطعا لكنه يجعل محل خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير
او للصحة وهنا يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه الرماصي نفسه من عدم تقييد السنية
بالذكر والقدرة والوجوب مقيد ومن العجائب نقله عن [illegible] انه لو وجب لاعاد
مطلقا كما للمعظم مع ان الوجوب مقيد واصله في ح عن ابن رشد بنحوه ولا وجه للاقتصار

بترك سنة

بترك سنة ولا عدم فيه واجبا وان الشرح ومن المنقول والناسي والعاجز
الظهر في الاصفرار ولا يعاد ان فيه لعشاء الكراهة فيه عقب قبله والاعادة
المندوبة كنفل كذا قالوا والادنى منه ان الكراهة فيه انما تكون بعد صلاة العصر
ولما كان هذا الخلل في العصر كله كانه لم يصلها والايقاظ هذا يقتضي جواز
النفل مطلقا لانا نقول هو جزء علة والنشاة الجبر ولا تورد على الاول ابقاء
ان قلت هو لا يظهر ان كان الخلل في الظهر وقد صلى العصر قلت لما كان
الترتيب بينهما شرطا سرى الخلل فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلي
في اعادة الوتر تبعا للعشاء والجمعة كالظهر ونعاد جمعة ان امكن
والعشاء في الفجر والصبح للشمس لانه قبل الكل اختياري ولجواز
الشفع والوتر بعد الاسفار فهو اخف من الاصفرار ولا يعيد الفائتة
لان وقتها يخرج بالفراغ منها ولا النفل الا ما يأتي من ركعتي الطواف وفي
كبير الخرشي ان صلى النفل بالنجاسة عامدا لزمه قضاؤه لانه يتعمد
وان علمها في اثناء الصلاة او رآها ولا يمسها فان بعد فوق الثلاث
عهود كلمه واستخلف وان تبعه بعد ان رأى بعد الرؤية بطلت على المأموم
ايضا فالاولى من المستثنيات ولنا فيها مجموع وان علمها اي النجاسة
في صلاة قطع عدلت عن تعبيره بالبطلان لما حرره الرماصي من ان نص المدونة
القطع واختلفوا هل على الندب او على الوجوب ولا يلزم البطلان شيئا
وتكون الشرطية في الابتداء وان ذكر عن جماعة البطلان وشمل علمها
في عمامته بعد ان سقطت او في موضع سجوده بعد ان رجع وهو الارجح وما قاله
بنقتوى ابن عرفة كما في ح وغيره كالسقوط تشبيه او مثال ان تعلقت
ولا ... كما في عب فلعل ما في الخرشي واتسع وقته الذي هو به واذا انما دي للنبي
الاختياري هل يعيد في الضروري الظاهر انه كالعاجز وضيق الوقت ما لا يقضي
بجماعة او استسقاء وعيد مع الامام فلا يقطع و وجد مزيلا او ثوبا اخر
وهل ولو جمعة ووجه سنده قولان واما التقييد بان لا يكون محمولا لغيره
ولا يعفوا عنه بمعلقه وهل موت الدابة وحبلها بو سطه كالسقوط وهو
الظاهر محل نظر ومثلها عما يعسر كحدث كل يوم ولو مرة يعسروا به المستنكح
هنا لا يعقد يجد لزوال الضرورة ودخل المسجد اناء بلوثه ويلل باسود
وجسد كامل لبن بنكا كيد ان كثر الرد وثوب كحفاف وجزار واجتهد
ثم عفة ولو هل يعفى عما ثوبها وجسدها وان الكلام في محمول عنده مع
الاولاد تغيير ان ضر او بغسل غيرها والابدان بسبب العفو الفروع